

Distr.: General
17 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والستين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٠

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، تُجري الجمعية العامة انتخابات دورتها السادسة والستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.



ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٣).
- ١٤ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات.
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ٢٠ - التنمية المستدامة:

(٢) أحاطت الجمعية العامة علما بالتوضيح الذي يفيد بأنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

(٣) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشتها. وبموجب القرارات ٣٠٢/٦٣ و ١٨٤/٦٤ والمقرر ٥٥٥/٦٤، قررت الجمعية العامة عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في مستهل الدورة الخامسة والستين في الفترة ما بين ٢٠ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بمقر الأمم المتحدة. وبموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص، في كل دورة من دوراتها، اجتماعا يركز تحديدا على موضوع التنمية ويشمل تقييم التقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٤)؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي^(٥).

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)^(٦).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٩ - تقرير مجلس الأمن.

٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام.

٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة.

٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط.

(٤) قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٩٩/٦٤ ومقرريها ٥٥٥/٦٤ و ٥٦٦/٦٤ أن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى مدته يومان لاستعراض التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف التي تعاني منها الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٥) قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٠٣/٦٤ ومقرريها ٥٥٥/٦٤ و ٥٦٧/٦٤، أن تعقد يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اجتماعاً رفيع المستوى مدته يوم واحد كإسهام في أنشطة السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

(٦) قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٩/٦٣ أن تخصص جلسة عامة واحدة في دورتها الخامسة والستين للنظر في نتائج السنة الدولية للالتزامات البالغة الصغر ومتابعة تنفيذها.

- ٣٧ - قضية فلسطين.
- ٣٨ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٧).
- ٤٣ - مسألة قبرص^(٨).
- ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٨).
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٨).
- ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٨).
- ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٨).
- ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٨).
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩).

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(٧) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(٨) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(٩) قررت الجمعية العامة بموجب مقررها ٥٦٠/٦٤ أن تعقد يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اجتماعا تذكاريًا بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتخاذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(١٠).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(د) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال

الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة

(١٠) قررت الجمعية العامة أن تحيل البند ٦٣ إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة وتبت في جميع التوصيات المقدمة من مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، بما في ذلك التوصيات التي تتناول مسألة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون مساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل الواردة في تقرير المجلس. وستنظر الجمعية العامة في تقرير المجلس عن أنشطته لهذه السنة، آخذة في اعتبارها تلك التوصية. ومن المعلوم أيضا أن هذا الاتفاق لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية ٢٥١/٦٠ وأنه سيكون محط استعراض قبل بداية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٤ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥
لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة
الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١٢).

١٠٩ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق
الأمم المتحدة.

(١١) أحاطت الجمعية العامة علماً بكون بعض الأجزاء من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي
يجري النظر فيه مباشرة في الجلسة العامة في إطار البند ٨٧، تعالج الموضوع الذي يتناوله البند المعنون "نزع
السلاح العام الكامل"، وقررت أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير في سياق
نظرها في البند ٩٧.

(١٢) على غرار الدورات السابقة، ستستمع الجمعية العامة إلى عرض مقتضب يقدمه الأمين العام عن تقريره
السنوي باعتباره البند الأول في الصباح قبل افتتاح المناقشة العامة يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٣):

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.

١١٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٥ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

١١٦ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).

١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.

١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.

١٢١ - تعدد اللغات.

١٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(١٣) بالنسبة للبنود الفرعية من (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

(١٤) عملا بالقرار ٣١٦/٥٨، وتيسيرا لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة البند ١١٨ إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض واحد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١٢٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٢٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٠ - تخطيط البرامج^(١٥).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

زاي - نزع السلاح

- ٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٠ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

(١٥) وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٢٩/٦٤ التي كررت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأن تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، قررت الجمعية العامة أن تحيل البند ١٣٠ إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجلسة العامة تعزيزاً لمناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

- ٩١ - صون الأمن الدولي-علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٩٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.
- ٩٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٩٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٧ - نزع السلاح العام الكامل^(١١):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (د) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (هـ) القذائف؛
- (و) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ي) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ك) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ل) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ع) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ث) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (خ) تحديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ذ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أ أ) نزع السلاح النووي؛
- (ب ب) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ج ج) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (د د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ه هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و و) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة.

٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.

٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).

١٣٠ - تخطيط البرامج^(١٥).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٤٩ - آثار الإشعاع الذري.

٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٤).

١٣٠ - تخطيط البرامج^(٥).

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.

١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.

٢٠ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر الفقرة ٦٧ هـ)؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي (انظر الفقرة ٦٧ (و))؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة؛
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) الانسجام مع الطبيعة (انظر الفقرة ٦٩).
- ٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢٢ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية.
- ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (انظر الفقرة ٦٧ (ز))؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(١٦).

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).

١٣٠ - تخطيط البرامج^(١٥).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع.

(١٦) قررت الجمعية العامة أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه في إطار البند ٢٥.

٢٨ - النهوض بالمرأة:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(١٠).
- ٦٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٥ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٦٧ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).

١٣٠ - تخطيط البرامج^(١٥).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٧):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تعيين رئيس اللجنة؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).

(١٧) فيما يتعلق بالبند الفرعي (و)، انظر الجلسات العامة.

١٢٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١؛

- ١٢٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٢٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٣٠ - تخطيط البرامج^(١٥).
- ١٣١ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٢ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٤ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٥ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٣٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٣٩ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٨).
- ١٤١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة

(١٨) وافقت الجمعية العامة بموجب القرار ١١٩/٦٤، على النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وبموجب قرارها ٢٣٣/٦٤، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن وضع قضية محكمة الأمم المتحدة للاستئناف واستحقاقاتهم. وبموجب المقرر ٥٢٧/٦٤، قررت الجمعية العامة أن يتواصل النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بإقامة العدل في الأمم المتحدة خلال دورتها الخامسة والستين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. ومن ثم، قررت الجمعية، في ضوء القرارين ١١٩/٦٤ و ٢٣٣/٦٤ والمقرر ٥٢٧/٦٤، أن تحيل البند ١٤٠ إلى اللجنة الخامسة، وإلى اللجنة السادسة بغرض النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي ستقدم في إطار ذلك البند.

- الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام.
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٤٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٥٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٦ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

- ١٥٩ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٥ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٧٦ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.
- ٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٧٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين.
- ٨٠ - الحماية الدبلوماسية.
- ٨١ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
- ٨٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة.
- ٨٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).
 - ١٣٠ - تخطيط البرامج^(١٥).
 - ١٤٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٨).
 - ١٦١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
-